

طابع
الشهيد

مناقصة عامة

كراسة الشروط و المواصفات الفنية
لأداء خدمات الأمن و الحراسة بالمعهد
(لمدة عامان)

جلسة / / 2025

- ثمن الكراسة :- 299 ج + 14% ضريبة قيمة مضافة + 5 ج طابع دعم ذوى الاحتياجات الخاصة
+ 5 ج دعم المسنين
التأمين الابتدائى :- (٢٥٠٠٠) فقط نخبة و ثرون لفضله
إسم مقدم العرض :
المدير المسئول :
العنوان :
سجل تجارى رقم :
بطاقة ضريبية رقم :



عميد المعهد
أ. محمد أحمد صالح

مدير المشتريات
أ. محمد عبدالرازق نصر

مدير المشتريات
أ. محمد عبدالرازق نصر

الشروط العامة

1- تقدم العطاءات فى مظروفين أحدهما فنى والآخر مالى حتى تمام الساعة الثانية عشر ظهراً ليوم الموافق / / 2025 وذلك بمقر إدارة المشتريات بالمعهد القومى لأبحاث الأمراض المتوطنة والكبد و لن يلتفت لأى عطاءات أو تعديلات فيها ترد بعد هذا الموعد.

2- يحتوى المظروف الفنى على الآتى :-

1 - التأمين الإبتدائى المقرر للعملية بمبلغ (35000) فقط خمسة و ثلاثون الف جنيه

ويسدد بأحدى الطرق الآتية:-

أ- بموجب وسائل الدفع الإلكترونى من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكترونى.

ب- خطاب ضمان بنكى غير مشروط بأى قيد أو شرط سارى (لمدة لا تقل عن أربعة أشهر) من تاريخ فتح

المظاريف الفنية- علماً أنه لن يلتفت الى العطاء الغير مصحوب بتأمين ابتدائى ويتم رد التأمين

الإبتدائى بذات الطريقة التى تم سداه بها.

2- عقد تأسيس الشركة .

3- صورة البطاقة الضريبية سارية .

4- آخر اقرار ضريبى للضريبة على الدخل.

4- صورة السجل التجارى سارى مبين به نوع النشاط موضوع العملية.

5- شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب لضريبة القيمة المضافة .

6- التسجيل فى منظومة الفاتورة الإليكترونية

7- العرض الفنى موضحاً به برنامج أداء الأعمال بالتفصيل و جميع البيانات الفنية التى يرى

مقدم العطاء إضافتها.

8- سابقة أعمال لنفس موضوع التعاقد من خلال أوامر إسناد أو عقود سارية مع جهات مماثلة .

9- شهادته تسجيل الشركة على موقع بوابة التعاقدات العامة www.etenders.gov.eg

10- التعهد بتقديم أصل المستندات السابقة حين طلبها للاطلاع عليها ومناظرتها.

11- الإقرار بالالتزام بكافة ما جاء بكراسة الشروط ومحتوياتها .

12- الإقرار بمعايينة الموقع المعايينة التامة النافية للجهالة.

13- كراسة الشروط و المواصفات مختومة بختم الشركة بما يفيد الإطلاع عليها.



(Handwritten signature)

(Handwritten signature)

3 : - يحتوى المظروف المالى على الاتى :-

- 1- قوائم الأسعار بالجنيه المصرى شاملة كافة الرسوم وضريبة القيمة المضافة وفى حالة عدم النص على خلاف ذلك صراحة تعتبر الأسعار المقدمة شاملة للضريبة .
- 2- أى خصومات يقدمها صاحب العطاء .
- 3- يراعى أن تكون كل المستندات مختومة بختم الشركة .
- 4- تكتب أسعار العطاء رقماً و حروفاً باللغة العربية أمام كل بند مدون بجدول الفئات و لا يجوز الكشط أو المحو و كل تصحيح فى الأسعار أو غيرها تعاد كتابته رقماً و حروفاً و التوقيع جانبه .
- 5- إذا سكت مقدم العطاء عن تحديد سعر بند من بنود جدول الفئات المقدم منه يعتبر ذلك إمتناعاً منه عن الدخول فى هذا البند .
- 6- إذا حدث خلاف بين سعر البند الوارد بجدول الفئات و إجمالى سعر البنود يعول على سعر البند و يؤخذ بالسعر المبين بالتفقيط فى حالة وجود إختلاف بينه و بين السعر المبين بالأرقام .
- 4- التأمين النهائى : على صاحب العطاء الفائز أن يؤدى التأمين النهائى بنسبة 5% من قيمة التعاقد خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالى لإخطاره بقبول عطائه و يظل سارياً طوال فترة التعاقد /الضمان ويرد للمتعاقدين أو ماتبقى منه خلال عشرة ايام من تاريخ انتهاء التعاقد ويسدد بأحدى الطرق التالية:-
أ- بموجب وسائل الدفع الالكترونى من خلال منظومة الدفع والتحويل الالكتروني.
ب- خطاب ضمان بنكى غير مشروط بأى قيد أو شرط ويتم رد التأمين النهائى بذات الطريقة التى تم سدادها بها .
و فى حالة عدم الوفاء بالتأمين النهائى خلال المدة المحددة يجوز بموافقة السلطة المختصة منحه مهلة أخرى بما لا يجاوز عشرة أيام عمل و إذا لم يتم سداد التأمين النهائى يتم إتخاذ أحد الإجائين التاليين :
أ- إلغاء العقد.
ب- التنفيذ بواسطة أحد العطاءات التالية له فى الترتيب و فى جميع الحالات يكون التأمين الإبتدائى من حق الجهة الإدارية كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة فعلية تسبب فيها صاحب العطاء الفائز و فى حالة عدم كفايتها لديها يتم خصمها لدى أى جهة إدارية أخرى مع عدم الإخلال بحقها فى الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من إستيفائه من حقوق.
5- نوع العملية : مناقصة عامة لأداء خدمات الأمن و الحراسة بالمعهد.
6- مكان التعاقد : المعهد القومى لأبحاث الأمراض المتوطنة و الكبد (10 ش القصر العينى -القاهرة)
7- مدة سريان العطاءات : 90 يوم من تاريخ فتح المظاريف الفنية .
8- مدة التعاقد : عامان - قابل للتجديد مدة أخرى بنفس الشروط و المواصفات و الأسعار.
9- الاعتماد المالى : يتوفر لدى المعهد كافة الإعتمادات المالية المخصصة لتنفيذ موضوع التعاقد
10- السداد : شهرياً بموجب فاتورة اليكترونية.
11- العملية : وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة .



Handwritten signature in blue ink.

Handwritten signature in blue ink.

- 12- أسلوب التقييم : الأفضل شروطاً و الأقل سعراً طبقاً لإجمالى العطاء المقدم.
- 13- للمعهد الحق فى تعديل مدة التعاقد بالخفض أو الزيادة بنسبة 15% من مدة التعاقد أو كميات التعاقد دون إعتراض من الشركة .
- 14- يحق للمعهد إلغاء العملية محل الطرح و قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا أستغنى عنها نهائياً أو إقتضت المصلحة العامة ذلك أو إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمى العطاءات أو ممارسات إحتيال أو فساد أو إحتكار أو وجود أخطاء بكراسة الشروط و المواصفات.
- 15- الجزاءات والغرامات : تطبق أحكام القانون 182 لسنة 2018 و لائحته التنفيذية و ما ورد بكراسة الشروط و المواصفات الفنية للعملية.
- 16- البرنامج الزمنى المتوقع لإنهاء إجراءات التعاقد :
- | | |
|---|---|
| 2025/09/11 | - النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة |
| 2025/10/07 | - جلسة فتح المظاريف الفنية |
| 2025/10/21 | - إعلان نتيجة البت الفنى |
| لمدة 7 أيام من تاريخ إعلان نتيجة البت الفنى | - تقديم الشكاوى |
| 2025/11/04 | - جلسة فتح المظاريف المالية |
| 2025/11/14 | - إعلان نتيجة البت المالى |
| لمدة 7 أيام من تاريخ إعلان نتيجة البت الفنى | - تقديم الشكاوى |
| 2025/12/01 | - إخطار صاحب العطاء الفائز |
- 17- تخضع هذه العملية لأحكام القانون 182 لسنة 2018 و لائحته التنفيذية و تعديلاتهما.

يعتمدد،،،

مدير المشتريات



المواصفات والشروط الفنية للتعاقد على أعمال الأمن والحراسة
بالمعهد القومي لأبحاث الأمراض المتوطنة و الكبد

أولاً : المواصفات والشروط الفنية :-


- 1- أن تكون الشركة مسؤولة مسئولية كاملة عن أمن وأمان المعهد وذلك لحفظ الأمن وسلامة المرضى والعاملين بالمعهد من أى إعتداء سواء داخلى أو خارجى والحفاظ على أمن المنشآت والأرواح والممتلكات (الشركة مسؤولة مسئولية كاملة) .
- 2- تلتزم الشركة بتقديم صحيفة الحالة الجنائية للأشخاص المرشحين للعمل بها على أن تكون ليس بها أى شبهة جنائية .
- 3- تلتزم الشركة بعمل كاريبيات تحقيق شخصية لجميع الافراد التابعين لديها على ان تعلق على الصدر وتكون الشركة مسؤولة عن العاملين لديها ومما يصدر منهم من تصرفات مسئولية مدنية و جنائية و أدبية دون أدنى مسئولية على المعهد .
- 4- تلتزم الشركة عن تعويض الوحدة عن الأدوات الأميرية والأجهزة التى تتسبب فى سرقتها أو إتلافها أو أى أضرار ناتجة عن إهمال الشركة فى أداء أعمالها لتأمين المنشأة .
- 5- تلتزم الشركة بتقديم سابقة أعمال والخبرات السابقة مشفوعة بأوامر الإسناد ومحاضر استلام الموقع .
- 6- تقدم الشركة ما يفيد حصولها على موافقة الجهات المعنية بكافة انواع التراخيص المنظمة لهذا العمل وخاصة هيئة الأمن القومى .
- 7- مدة التعاقد : عامان يبدأ من التاريخ المحدد بأمر الاسناد ويجدد لمدد اخرى بموافقة الطرفين بنفس الشروط و الأسعار .
- 8- يجب على الشركة أن تقدم بما يفيد الاتى :-
 - 8/1 حصول أفرادها على دورات تدريبية فى فن التعامل مع الجمهور والمرضى والمرافقين .
 - 8/2 أن يكون الأفراد من حملة المؤهلات المتوسطة على الاقل .
 - 8/3 أن تكون الأفراد ذو صفات حسنة من الامانة وحسن السير والسلوك واللياقة البدنية والبنية الجسمانية
 - 8/4 يتم تكليف منسق من طرف المعهد للتعامل مع الشركة المتعاقد معها (رئيس الأمن أو من ينوب عنه).
 - 8/5 يتم توفير وسيلة إتصال فعالة داخلية لاسلكية بين أفراد الشركة والبوابات من قبل الشركة .
 - 8/6 يتم توفير خط اتصال بين المعهد ومن يمثله ومدير الموقع المسئول عن الشركة لسهولة الاتصال والتنسيق فيما بينهما .
 - 8/7 تلتزم الشركة بتوفير زى موحد للأفراد يتناسب مع كيان وأهمية المنشأة يتم الموافقة عليه من خلال إدارة المعهد .
 - 8/8 تشمل واجبات الشركة الابلاغ الفورى عن اى مشاكل تحدث من خلال نموذج يحتوى على المشكلة وكيفية التعامل معها و ما ترتب عليه من نتائج ويقدم هذا النموذج لمسئول الأمن الداخلى للمعهد .



Handwritten signature in blue ink.

Handwritten signature in blue ink, including the name 'محمد عبد الحليم محمد'.

- 8/9 يتم تقديم نموذج يتضمن الحالة الأمنية للمعهد لكل وردية على حدة على أن يتضمن النموذج بيانات الحالة الأمنية لجميع أنحاء المعهد بصفة عامة على سبيل المثال و ليس الحصر (ما تم إتخاذه من إجراءات لتأمين المعهد خلال الوردية - مدى إستقرار الحالة الأمنية - عدد الأفراد وطرق توزيعهم إلخ) وذلك بشكل يومي .
- 8/10 يجب أن تشمل الخطة الأمنية مهام وواجبات أفراد الأمن والحراسة تحت إشراف الأمن الداخلي للمعهد على النحو التالي :-
- 8/11 تأمين وحراسة بوابات الوحدة والأسوار من الخارج والداخل .
- 8/12 السيطرة الامنية على الدخول والخروج بالتنسيق مع الأمن الداخلي للوحدة .
- 8/13 منع دخول موظفي المعهد بعد إنتهاء مواعيد العمل الا لمن له نوبتية أو بأذن كتابي من مدير المعهد أو بالتنسيق مع الامن الداخلي للمعهد ويراعى من له خدمة طبية بالمعهد مع ضرورة التأكد من هويته و إنتمائه للمعهد وتدوين جميع بياناته الشخصية بالسجل المختص بهذا الأمر
- 8/14 تفتيش السيارات والحقائب التي يحملها الافراد عند الدخول والخروج بالتنسيق مع الامن الداخلي بالمعهد .
- 8/15 الإبلاغ الفوري لجهات الاختصاص لأى حوادث طارئة .
- 8/16 تنفيذ أى تعليمات اخرى ترى ادارة المعهد ضرورة العمل بها .
- 8/17 يتم عمل سجلات على البوابات لإثبات (دخول وخروج العاملين فى اوقات العمل الرسمية بأذن او بدون أذن وكذا أى معدات أو اجهزة او مستلزمات ويحظر خروجها دون إتخاذ جميع الإجراءات الإدارية المتبعة فى هذا الشأن ويحظر خروجها دون موافقة صريحة من مسئولى إدارة وأمن المعهد - وكذلك عمل سجل خاص لخروج وعودة السيارات بالتنسيق مع الامن الداخلي للمعهد - وكذا سجل لاحوال المعهد ويعرض يومياً على مدير عام المعهد وكذا سجل خاص بالامانات بالتنسيق مع الامن الداخلي للمعهد)
- 8/18 يتم حظر و إستيقاف أى طفل غير مميز أى لم يتجاوز الخامسة عشر عاماً عند عبوره أياً من بوابات المعهد ويتم التحقيق معه ومعرفة أسباب تواجده بالمعهد ومن هم ذويه (أقاربه) .
- 8/19 يحق للمعهد طلب إستبعاد أى من افراد الامن التابعين للشركة فى حال إثبات عدم التزامه بالتعليمات وعلى الشركة توفير البديل فوراً .
- 8/20 يخضع هذا التعاقد لأحكام القانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية .
- 8/21 يحق للمعهد إعادة توزيع الافراد داخل النوبتية طبقاً لحاجة العمل والظروف الطارئة بالتنسيق مع رئيس الأمن الداخلي و مسئول الشركة دون اى اعتراض من الشركة
- 8/22 يسمح بمرافق واحد فقط مع المريض باقسام العيادات الخارجية والطوارئ بالتنسيق مع الامن الداخلي للمعهد ويمنع دخول زيارة للمرضى الا فى مواعيد الزيارة المقرره .
- 8/23 تقوم الشركة بتأمين الوحدة خارجياً فى حدود مسافة (3) متر فى دائرة المعهد بالاضافة الى تأمين جراج السيارات الخاصة بالمعهد .



عبدالله النور
مدير عام المعهد
عبدالله النور

8/24 يتم تنفيذ الأعمال المطلوبة باستخدام العمالة المدربة من مشرفين وأفراد أمن من المؤهلين لتنفيذ هذه الأعمال , على ان يكون عملهم بنظام الورديات (12 ساعة) بالمعهد , ويفضل أفراد الأمن والمشرفين الذين لهم خبرة فى مجال الأمن وحراسة المنشآت الطبية هذا علاوة على مدير موقع ذو خبرة عسكرية حيث تكون علاقة ادارة المعهد بالشركة عن طريقه وذلك على مدار 24 ساعة وتحدد صلاحياته بتفويض رسمى صادر من الشركة له للقيام بتلك الصلاحيات وان يكون توقيعه ملزماً للشركة .

8/25 يكون افراد الأمن من الحاصلين على المؤهلات العليا أو فوق المتوسطة أو المتوسطة على الاقل ويفضل من لهم خبرة فى مجال الامن والحراسة بالنسبة للمشرفين .

8/26 يجب أن يتمتع أفراد الأمن بصفات حسنة من الأمانة وحسن المظهر .

8/27 يشترط فى فرد الأمن الآتى :-

1. أن يفضل طوله فى حدود 170 سم وعرض الصدر فى حدود 45 والوزن فى حدود 80 كيلو جرام .

2. ان يتراوح السن ما بين 21 الى 55 عاماً .

3. أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها .

4. ان يكون لائقاً طبياً وبدنياً ونفسياً (عظام . أعصاب . خالى من عيوب ضعف الإبصار والحول الظاهرى) ولا يعانى من أمراض مزمنة . ثبوت عدم تعاطى أية مواد مخدرة , مع تقديم ما يفيد بأنه تم عمل تحليل للمخدرات لجميع أفراد الأمن المتعاقد معهم وعرضها على الادارة من جهات معتمدة على نفقة الشركة .

5. أن يكون ذو مظهر عام لائق ومناسب .

8/28 يجب على جميع أفراد الأمن الإلتزام بالزى الرسمى الذى توفره الشركة صيفاً و اخر شتاءً ويضاف له بلوفر وهو عبارة عن الاتى :-

1. بنطلون قماش وقميص وحذاء جلد يتم تحديد الوانهم من خلال ادارة المعهد

2. جاكيت ورباط عنق يتم تحديد الوانهم من خلال ادارة المعهد وبطاقة تعريف (بادج) مكتوب عليه :

• اسم الشركة والعلامة المميزة لها .

• اسم فرد الامن ثلاثى بخط واضح .

3. بعد رسو الأعمال تلتزم الشركة بتقديم كشوف بأسماء العاملين المكلفين بالعمل من قبلها تنفيذاً للعقد معتمدة ومختومة بختم الشركة ومدون بها البيانات الآتية :-

(الاسم . تاريخ الميلاد . العنوان . الرقم القومى . الرقم التأمينى . صفتة (فرد أمن . مشرف أمن . مدير موقع ذو خبرة عسكرية) هذا الى جانب تقديم ملف معتمد من الشركة لكل فرد من مستخدميها بالموقع يحتوى على صورة معتمدة من الشركة من كل من بطاقة الرقم القومى شهادة ميلاد - شهادة تأدية الخدمة العسكرية , أو الاعفاء منها . صحيفة الحالة الجنائية . شهادة تحليل مخدرات ما يفيد اللياقة الصحية للعمل المكلف به بدنياً ونفسياً ويتم مراجعة الامن العام بوزارة الداخلية بالنسبة لصحيفة الحالة الجنائية للأشخاص المرشحين للعمل بتلك الجهات هذا بالاضافة



Handwritten signature in blue ink.

Handwritten signature in blue ink.

الى عدد (5) ملفات اخرى عن خمسة افراد كاحتياطي تنطبق عليهم كافة الشروط على أن يتم تقديمها مع الأفراد الأساسية بالمعهد .

8/29 على الشركة وضع الخطة اللازمة لأمن وحراسة كافة أقسام ومواقع العمل بالمعهد بكامل مرافقها والمداخل والمخارج وطريقة الأشرف عليها وتحديد الأعداد اللازمة لكل وردية لتنفيذ هذه الخطة على مدار الورديات في حدود العدد المطلوب ويراجعها ويوقع عليها مسئول الأمن بالمعهد وتعتمد من السيد الدكتور / مدير عام المعهد . واعتماد إدارة المعهد لها لا ينفي مسئولية الشركة عن مدى كفاءة وملائمة تلك الخطة في تحقق الهدف من الأمن والحراسة وما يترتب عليها من اثار .

8/30 تلتزم الشركة المتعاقد معها بسداد كافة الاجور المستحقة للعاملين المكلفين من قبلها لتنفيذ العقد بالموقع وكذلك التأمينات الاجتماعية والرعاية الصحية و توفير الزى ووسائل الحماية والأدوات والمعدات المستخدمة وخلافه دون الرجوع على المعهد بأى التزام في هذا الشأن .

8/31 تلتزم الشركة بتدريب 25 % من اجمالي الافراد على الاقل على الحماية المدنية والدفاع المدنى بالمعهد وتقديم الشهادات الدالة على ذلك التدريب لجهة الادارة اعمالا لمسئولية الطرف الثانى فى التعامل فى حالة حدوث اى مشكلات من هذا النوع .

8/32 يتم توقيع جميع أفراد الامن والأشرف ومدير الموقع المكلفين بالعمل من قبل الشركة المتعاقد معها فى دفتر يخصص لذلك حضوراً وانصرافاً بغرض إحكام الرقابة على الأعداد الفعلية ويكون ذلك الدفتر عهدة مسئول الأمن بالمعهد ويشرف عليه رئيس الشئون الادارية بالمعهد هذا بخلاف التوقيع ببصمة الحضور و الإنصراف الخاصة بالمعهد التى على أساسها يتم احتساب عدد الأفراد .

8/33 لإدارة المعهد الحق فى الاعتراض على اى فرد أمن أو مشرف من المكلفين بالعمل ضمن افراد الشركة المتعاقد معها ويعمل داخل المعهد ويتم إستبداله فوراً من الاحتياطي خلال 24 ساعة وذلك فى حالة ما إذا أتى فعل من الافعال التى تستوجب إتخاذ هذا الأجراء وتقدره جهة الادارة , وإدارة المعهد الحق فى التحقيق مع أفراد الأمن والتوصية بمجازاتهم مع خصم قيمة الجزاء من مستحقات الشركة وتلتزم الشركة بعمل تحليل مخدرات مفاجئ لبعض افراد الأمن المشتبه فيهم على مدار فترة التعاقد وعلى نفقة الشركة .

8/34 يتم الرقابة والاشرف والمتابعة على جميع أفراد الأمن والمشرفين ومديري المواقع بالمعهد عن طريق الجهات الرقابية بالهيئة العامة للمستشفيات و المعاهد التعليمية وإدارة المعهد ومسئول الأمن بالمعهد و تلتزم الشركة بتنفيذ التعليمات الصادرة من أى منهم بكل دقة .

8/35 عن تعيين مدير موقع أو مشرفين يكون ذلك بموافقة مدير المعهد ومسئول الأمن بالمعهد وإعتماد السيد الدكتور / مدير عام المعهد .

8/36 تلتزم الشركة بسداد كافة الأجر للعماله فى موعد غايته اليوم العاشر من الشهر التالى لعدم التأثير على العماله وحرصاً على عدم حدوث أى خلل يتسبب فى عدم تأمين المعهد وفى حالة عدم الالتزام بذلك يتم فسخ العقد دون الرجوع للشركة و لا يحق للشركة بالمطالبة بأى مستحقات و مصادرة التأمين النهائى للشركة لدى المعهد



Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a large signature on the left and several smaller ones on the right.

التزامات الشركة المتعاقدة للأمن والحراسة تجاه العمل :-

1. يجب ان تكون الشركة المتقدمة فى تلك المناقصة حاصلة على موافقة الجهات المعنية بكافة أنواع التراخيص المنظمة لهذا العمل وخاصة الأمن القومى والأمن الوطنى وفى حالة إستخدام أى نوع من أنواع الأسلحة لابد من ترخيص أمنى وتكون الشركة مسئولة مسئولية كاملة (مدنية . جنائية) فى حالة حدوث أى نوع من أنواع الأضرار من جراء إستخدام هذه الأسلحة .
2. تلتزم الشركة بالقيام بأعمال الأمن والحراسة لجميع بوابات وأدوار المبانى التى تسلم لها . ومنع دخول الأشياء التى تضر بأمن وسلامة تلك المبانى والموجودين بداخلها والمترددین عليها والمحافظة عليها من أى مخاطر تهددها ومنع خروج أى متعلقات خاصة بالمعهد بدون تصديق كتابى من إدارة المعهد وفى حالة مخالفة ذلك يتم تحميل الشركة بقيمة الخسائر مع إنذارها بفسخ العقد بعد التحقيق فى الموضوع بمعرفة الادارة القانونية بالمعهد .
3. يتم الحراسة للمعهد بالكامل مع مراعاة الدقة سواء من الخارج أو من الداخل خاصة المعدات والاجهزة والمستلزمات التى تخص مقر المعهد وذلك من السرقة والضياع أو التلف سواء من جانب العاملين بإدارة المعهد أو الجمهور وتشمل خدمات الأمن والحراسة (البوابة . الاسوار المداخل . الممرات . والأقسام الداخلية و العيادات الخارجية و الإستقبال الخ) .
4. يتم تسجيل أى أجهزة أو متعلقات مصاحبة للعاملين أو الزوار عند الدخول للمعهد مع إعطاء تصريح كتابى يستخدم عند الخروج كمستند ملكية لاصطحاب تلك المتعلقات وذلك بعد التأكد من أن المتعلقات مطابقة لما هو مكتوب بالتصريح ولا تخص المعهد وتقع المسئولية الكاملة على الشركة فى حالة عدم المطابقة مما يتسبب فى إحداث ضرر مثل فقد أجهزة أو معدات أو مستلزمات تخص المعهد مع عمل سجل خاص لهذا الموضوع ويحظر دخول أى متعلقات على سبيل المثال و ليس الحصر (ادوات - معدات - اجهزة - مستلزمات إلخ) مشابهة لما هو موجود بالمعهد
5. تكون الشركة مسئولة عن سلامة العمل والجمهور والعاملين والعمل على منع الجرائم والشغب
6. يحق لمسئول الحراسة والأمن تفتيش الحالات المشتبه فيها طبقاً للقوانين المنظمة لتلك الحالات و اعمال شركات الأمن و الحراسة فى حالات الضرورة وبتعليمات من رئيس الأمن الداخلى بالمعهد بكل إحترام وكياسة وبطريقة مهذبة واتخاذ اللازم معهم طبقاً لما نص عليه القانون المصرى .
7. على جميع افراد الأمن ضرورة الإلتزام باستقبال المواطنين والوافدين للمعهد وتوجيههم بطريقة مهذبة والعمل على حسن معاملة الجمهور والمرضى ومرافقيهم والعاملين مع مراعاة آداب اللياقة العامة .
- يجب مداومة مرور مسئول الامن بالمعهد فى أوقات متفرقة على المبانى من الداخل والخارج للحفاظ عليها
8. على أفراد الأمن والحراسة السيطرة على مناطق الإنتظار للزائرين وإرشادهم الى مكتب الاستعلامات أو الادارات المختصة بإدارة المعهد



Handwritten signature in blue ink.

Handwritten signature in blue ink, with the name 'محمد حسن محمد' (Mohamed Hassan Mohamed) visible.

حالة مخالفة ذلك يتم فسخ التعاقد مع الشركة و مصادرة التأمين النهائى و إبلاغ جهات التحقيق المختصة

22- يمنع و يحظر دخول أى شخص من جنسيات أجنبية إلى داخل المعهد إلا بعد الرجوع إلى إدارة المعهد و التأكد من إستخراج التصاريح الأمنية اللازمة من الجهات المعنية وبمعرفة الأمن الداخلى ويعتبر هذا الأمر هام وضرورى وعند المخالفة يتم عمل إنذار للشركة ومذكرة للجهات الأمنية وما يلزم من إجراءات.

23- تلتزم الشركة بتنفيذ تعليمات إدارة المعهد دون إعتراض فى حالة قيام المعهد بتنفيذ بروفات بالمعهد على سبيل المثال و ليس الحصر (إطفاء - إخلاء - مؤتمرات إلخ) وكذلك المشاركة بها ويجوز للمعهد تقييم مدى كفاءة وفاعلية الشركة و فى حالة عدم تحقيق الهدف المرغوب تحقيقه يتم إخطار الشركة بالسلبيات لتصحيحها لعدم تكرارها و فى حالة التكرار يتم فسخ التعاقد .

24- تلتزم الشركة بأحكام و بنود قانون شركات الأمن و الحراسة رقم 86 لسنة 2015

25- تلتزم الشركة بتوفيق أوضاعها طبقاً للقانون

ثانياً: جدول الغرامات

فى حالة إخلال الشركة بتنفيذ احد إلتزاماتها يحق للوحدة توقيع الغرامات التالية :-

م	الواقعة	الغرامة
1	غياب احد الأفراد	خصم ما يوازى يومين للفرد عن كل يوم تعاقدى
2	غياب احد المشرفين	خصم ما يوازى يومين للمشرف عن كل يوم تعاقدى
3	عدم وجود اى من الأفراد بنقطة الحراسة المكلف بها (ترك مكان العمل بدون إذن - عدم وجود فرد امن)	خصم ما يوازى يومان تعاقدى للفرد
4	عدم الإلتزام احد الأفراد بالزى المميز (فرد امن - مشرف)	توقيع غرامة قدرها 200 مائتان جنية عن كل فرد
5	إرتكاب سوء السلوك و الأعمال المخلة بالشرف و الأمانة او اى اعمال مخلة اخر تتنافى مع العادات و التقاليد و الأداب العامة	توقيع غرامة قدرها 1000 الف جنية عن كل مخالفة لكل فرد ويستبعد من الوحدة و إبلاغ جهات التحقيق
6	عدم الإلتزام بالتدوين بالسجلات يومياً	خصم 200 مائتان جنية عن كل مخالفة /يوم
7	دخول زيارة فى فير المواعيد المخصصة / الرسمية او بدون إذن	غرامة 200 مائتان جنية /كل فرد زائر
8	وجود اى من المواطنين داخل غرف الكشف فى الأماكن الغير مصرح بها لغير المرضى	غرامة 200 مائتان جنية /كل فرد



Handwritten signature and initials in blue ink, likely belonging to an official of the organization.

9. تلتزم الشركة بعمل تقرير يومي يقدم لإدارة المعهد عن :-

1. حالات العنف والشغب .
2. انتظام العاملين بشركة الأمن .
3. حالات التخريب من قبل المترددين على المعهد .
10. إمساك وتوفير الدفاتر و السجلات اللازمة بمعرفة الشركة للتسجيل الدفترى للسيارات والزائرين والافراد وتوفير دفاتر حضور وانصراف للعاملين بالشركة وبحق لإدارة المعهد إستحداث أى دفاتر او سجلات دون أى اعتراض من الشركة .
11. يحظر على جميع أفراد ومشرفين ومديري شركة الأمن نقل أى إعلان أو توزيع أى منشورات أو إعلانات أو نزع أى أدوات أو منقولات أو أى تجهيزات طبية أو غير طبية و تكون الشركة مسؤولة مسئولية كاملة عن تصرفات تابعيها من القائمين بالعمل بالمعهد وتعويض إدارة المعهد عما قد يترتب نتيجة لذلك من أضرار كما يحظر عليهم الترويج لأية منتجات أو أماكن تخص الخدمة الطبية او غيرها سواء الاعلانات أو بالتحدث للمرضى أو المترددين أو العاملين ومن يقوم بهذه الأعمال يتم فسخ التعاقد و مصادرة التأمين دون الرجوع للشركة بعد التحقق من الشئون القانونية بالمعهد
12. بالنسبة لتفتيش السيدات يجب أن يكون القائم بالتفتيش سيدة .
13. يحظر على العاملين المكلفين من قبل الشركة المناداة سواء كان باللفظ أو غيره أو بأى صوت يؤدى الى الإزعاج بصفة عامة ويحق للإدارة أن تستبعد من تراه غير مناسب لاداء العمل دون اعتراض من جانب الشركة أو يستبدل فوراً بفرد آخر خلال 24 ساعة .
14. تلتزم الشركة بمنع الباعة الجائلين من إفتراش بضائعهم والتجول داخل المعهد أو خارج أسوار المعهد فى حدود مسافة 3 متر بمحيط المعهد .
15. يجب عدم مغادرة أياً من أفراد الامن والحراسة مواقعهم حال إنتهاء الوردية إلا بعد إستلام زملائهم بالوردية التى تليها بنفس الموقع .
16. لإدارة المعهد حق التفتيش والمتابعة الدورية بمندوبين عنها للتأكد من التزام المتعاقد بتنفيذ بنود العقد إدارياً وفتحياً بكافة الصلاحيات والإشراف على تنفيذ العقد .
17. يكون المتعاقد مسئولاً عن أداء أفراد الامن ويتحمل جميع التأمينات ويكون مسئولاً عن أفرادهم أمام كافة الجهات المسئولة فى الدولة ووزارة العمل ويكون مسئول عن جميع أعمال تابعيه مديناً وجنائياً دون أدنى مسئولية على المعهد .
18. تلتزم الشركة فى حال حدوث شغب فى أى موقع بالمعهد تكون الشركة مسئولة عن فض هذا الشغب وفى حال تصعيد الشغب تكون الشركة هي المسئولة بإبلاغ الجهات الأمنية ومتابعة الإجراءات الواجب إتباعها ومسئولة عن أفرادها فى حالة إن كانت طرف فى هذا الشغب .
19. تلتزم شركة الأمن المتعاقد معها بتعويض المعهد عن أى تلفيات تحدث فى المباني أو إحدات تكسير لأى أجهزة طبية وخلافه أو سرقة تكون هي المسئولة بتعويض المعهد عن هذه التلفيات بما تقدره إدارة المعهد .
- 20- ان تكون الشركة مساهمة مصرية .
- 21- تكون الشركة مسئولة مسئولية كاملة عن تأمين الوثائق و المستندات وأمن البيانات و المعلومات والدفاتر والسجلات المالية والإدارية حال خروجها دون إذن من إدارة المعهد وفى



Handwritten signature and stamp of the National Hepatology and Tropical Medicine Research Institute, dated 15/10/2018.

9	فى حالة وجود اى فرد امن يدخل فى أماكن العمل	غرامة 200 مائتان جنية /كل فرد
10	فى حالة عدم توفير كامل لأجهزة اللاسلكى او عطل أحد الأجهزة	يتم خصم 100 مائة جنية / جهاز غير موجود عن كل يوم وكذلك فى حالة عطل احد الأجهزة
11	فى حالة عدم قيام مدير الموقع بالمهام المكلف بها بما يتناسب مع تعليمات إدارة المعهد يحق لمدير عام المعهد توقيع غرامة تعادل مبلغ 500 خمسمائة جنية كمرة اولى وفى حالة التكرار مرة ثانية يتم إستبعادة وتوفير بدلاً منه من قبل الشركة وفى حالة التكرار مرة ثالثة يتم فسخ العقد كما يتم ايضاً تطبيق العقوبة سالفة الذكر بنفس البند فى حالة تكرار غيابة	
12	فى حالة تجاوز نسبة الغياب عن اى وردية من الورديات فى اليوم الواحد عن نسبة 15% من إجمالى الأعداد المتفق عليها يتم توجية إنذار اول للشركة ثم إنذار ثاى فى حالة التكرار بضرورة تكملة العدد وفى حالة عدم الإلتزام يحق للمعهد فسخ العقد او تنفيذة على حساب الشرمه طبقاً للقانون 182 لسنة 2018 ولائحة التنفيذية	مع توقيع غرامة قدرها 200 مائتان جنية عن كل فرد مع عدم الإخلال بالغرامات الواردة بالبند السابقة
13	فى حالة حدوث سرقات لأدوات ومهمات و مستلزمات واجهزة او اى شىء يخص المعهد	تتحمل الشركة اى سرقات تحدث وجميع الأثار المالية المترتبة عليها

ثالثاً: نظام العمل بالورديات و الأعداد المطلوبة

- يكون العمل وورديتان كل وردية 12 ساعة عمل كما يلى :-

الفترة	عدد ساعات العمل	عدد الأفراد	عدد المشرفين
الوردية الصباحية	12 ساعة	15	1
الوردية المسائية	12 ساعة	5	---

ويجوز لإدارة المعهد تغيير مواعيد بداية و نهاية الوردية فى حدود الوردية ال 12 ساعة حسب ما تراه إدارة المعهد

إجمالي الأعداد المطلوبة للتعاقد :

العدد المطلوب	الوظيفة	م
1	مشرف ورديّة	1
2 18	افراد الأمن أمن نسائي أمن ذكور	2

- الإجمالي الكلي عدد 20 فرد + عدد 1 إشراف

رابعاً : أجهزة الإتصال
- عدد أجهزة الإتصال المطلوبة عدد (4 أجهزة)

اللجنة الفنية :

عبدالمجيد
عبدالمجيد
خالد

س

س

جدول الأسعار (الفئات)

بيان	عدد الأفراد	سعر الفرد شهرياً	السعر الإجمالي سنوياً	الإجمالي لمدة عامان
مشرف أمن	1			
فرد أمن	20			

(الإجمالي لمدة عام) :

(الإجمالي لمدة عامان) :

مشروع نط العقد النموذجى لتقديم خدمة

أنه فى يوم الموافق تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: (١) ومقرها (٢) بصفتها المتعاقد، وهى الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية (٣)، ويمثلها قانوناً فى التوقيع على هذا العقد بصفته (٤)

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه فى التوقيع على هذا العقد السيد/ السيدة) بصفته/بصفتها الوظيفية بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم الصادر فى

(طرف أول)

(إذا كان الطرف الثانى شخص اعتبارى، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً: الكائن مقرها وشكلها القانونى والمُصنفة ومسجلة بسجل برقم ورقمها التأمينى بطاقة ضريبية رقم تليفون رقم فاكس رقم بريد الإكترونى، ويمثلها السيد/ السيدة) بطاقة رقم قومى بصفته/بصفتها بموجب

(إذا كان الطرف الثانى شخص طبيعى، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً: السيد/ السيدة) وشهرته/شهرتها بطاقة رقم قومى/ مقيم/مقيمة بـ تليفون فاكس بريد إلكترونى بطاقة ضريبية والمسجل بنقابة بعضوية رقم

(طرف ثان)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته فى التعاقد على تقديم خدمة (٥)، وذلك بغرض، وعلى ضوء الدراسة التحليلية والجدوى الاقتصادية ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثانى استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات و(العطاء/ العرض) المقدم منه، والذى قبله الطرف الأول.
- وفى ضوء اعتماد السلطة المختصة ... (٦) .../ المفوض عنه ... (٧) ... بالقرار رقم ... الصادر فى لإجراءات طرح العملية رقم بتاريخ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، و(الإعلان/ الدعوة/ طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ بشأن (٨) المناقصة (العامة/ المحدودة/ المحلية/ ذات المرحلتين) الممارسة (العامة/ المحدودة) الاتفاق المباشر (٩) رقم (.... لسنة) للتعاقد على (١٠)

١- أدخل اسم الجهة الإدارية المتعاقدة.

٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذى سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.

٣- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

٤- أدخل صفة السلطة المختصة.

٥- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.

٦- أدخل اسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.

٧- أدخل اسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.

٨- اختيار طريق التعاقد الذى تم اتباعه لطرح العملية.

٩- لا يجوز للسلطة المختصة التفويض فى التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

١٠- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

▪ ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به () لجنة البت في المناقصة/الممارسة/ لجنة الاتفاق المباشر) جلستها المعقودة يوم الموافق من قبول () العطاء/ العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط مقداره)، والذي تمت الترسية عليه، باعتباره () الأفضل شروطاً والأقل سعراً/ () الذي تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ

▪ وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناءً عليها و() العطاء/ العرض) المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الأول ، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر () لجنة البت في المناقصة/الممارسة/ لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة ..)، وأمر الاسناد المؤرخ/...../.... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكماً لأحكامه.

البند الثاني^(١١)

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه: (١٢)

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفي التعاقد.

البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم خدمة^(١٣) بما يشمل ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.

ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالخدمة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وأن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد لمدة^(١٤) نظير مقابل^(١٥) مقداره^(١٦) (فقط ومقداره)، وبقيمة إجمالية مقدارها (.....) (فقط ومقداره) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناءً عليها ، تكون مدة تقديم الخدمة محل هذا العقد (.....) تبدأ من تاريخ . وتنتهي في

(إذا كانت شروط الطرح قد أجازت مدده العقد يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبه فيه)

١١- إذا لم يستخدم أي من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) فرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التي تحمل عنوان الملحق.

١٢- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات، ويتعين استيفاءها من قبل الجهة الإدارية المتعاقدة، وإرفاقها بالعقد.

١٣- ادخل وصف للخدمات محل التعاقد.

١٤- ادخل مدة التعاقد الأصلية.

١٥- ادخل المدة المحددة لسداد قيمة التعاقد (شهري/سنوي/ربع سنوي، أو غير ذلك).

١٦- ادخل القيمة الإجمالية للعقد.

يجوز مد مدة هذا العقد بما لا يتجاوز الحد الأقصى المحدد لها وفقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك بموجب طلب كتابي يُرسل من الطرف الأول للطرف الثاني بخطاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد وذلك قبل انتهاء مدة العقد بـ..... على الأقل.

ويشترط للمد أن تسمح شروط الطرح بذلك، وأن يكون الطرف الثاني قد أوفى بجميع التزاماته المترتبة على العقد وأي تعديل كتابي طرأ على بنوده.

وعلى الطرف الثاني الرد على الطرف الأول خلال مدة لا تتجاوز من تاريخ استلامه طلب المد، ويعتبر عدم رده خلال تلك المدة قبولاً منه بمد مدة العقد دون الحاجة إلى إخطار أو إنذار.

البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجماليًا مقداره (.....) (فقط ومقداره) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك من خلال () نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية / بخطاب الضمان بحساب الطرف

الأول رقم ببنك / خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد / خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى^(١٧) بموجب خطابها رقم المؤرخ المقدم في الوقت المحدد للسداد / حجز من مستحقاته في حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد.

البند السابع^(١٨)

قام الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة للطرف الثاني من خلال نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط ومقداره) بما يعادل نسبة (.....%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما.

البند الثامن

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ^(٢١) وعنوانه على أن يتم ذلك خلال مدة^(٢١) تبدأ من () اليوم التالي لإخطاره بأمر الاسناد /^(٢٢)، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

(إذا كان تقديم الخدمة محل التعاقد على مراحل، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ^(٢٣) وعنوانه على أن يتم ذلك خلال مدة^(٢٤) تبدأ من () اليوم التالي لإخطاره بأمر الاسناد /^(٢٥)، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وطبقاً للبرنامج الزمني التالي، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن المواعيد المحددة بهذا البرنامج يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

م	بيان	التاريخ	المكان
...../...../.....

١٧- أدخل أسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.

١٨- يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.

١٩- أدخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.

٢٠- أدخل مكان تنفيذ العقد.

٢١- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٢٢- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٢٣- أدخل مكان تنفيذ العقد.

٢٤- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٢٥- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

البند التاسع

يجب على الطرف الثاني أن يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية واتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة في هذا الشأن، وأن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وأن يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو من ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية، وأن يلتزم بالنزاهة والشفافية أثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى، أو سابق تعاملاته مع الطرف الأول أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بمراسة الشروط، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد؛ وأن يراعى الممارسات الإدارية الجيدة وأن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الأمنية وأن يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره.

البند العاشر

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكولة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفه الطرف الثاني لأي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

البند الحادي عشر

على الطرف الثاني أن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وأن تكون مُمبارة ومحقة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول، ويلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد الأعمال في المواعيد المحددة حال مطابقتها للشروط والمواصفات المتفق عليها وفقاً للتالي: (٢٦)

م	بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني
.....
.....

البند الثاني عشر

يضمن الطرف الثاني الأعمال محل العقد لمدة من تاريخ قبول الأعمال واستلامها، وذلك دون الإخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر، ويعتبر الطرف الثاني مسنولاً عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحها أو استبدالها على نفقته، وإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسنوليته.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون حاجه إلى إخطار أو أذن مسبق. (٢٧)

وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لالتزاماته بحق للطرف الأول توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في البند السابع والعشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

٢٦- أدخل بالجدول المخرجات المطلوبة من الطرف الثاني وفقاً لطبيعة العملية وما تضمنته كمراسة الشروط والمواصفات.
٢٧- يتعين على السلطة المختصة بالجهة الإدارية اصدار قرار بتكليف من تراه مناسباً من ذوى الخبرة بالجهة الإدارية لإدارة العقد وذلك التزاماً بحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية.

يلتزم الطرف الأول بأن يسدد إلكترونياً للطرف الثاني كل ([] شهر / [] ثلاثة أشهر / [] سنة / (٢٨).... قيمة ما يستحقه عن الخدمات الموداه فعلياً خلال مدة لا تجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك.....

وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند الخامس عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ، ووجود الإعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد والتي لا يدخل فيها مدة الضمان ، وألا يؤثر ذلك على أولوية التعاقد في ترتيب عطاوة ، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تتطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص وذلك إعمالاً لحكم المادة (٤٦) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه.

البند السادس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات.

البند السابع عشر

يجوز للطرف الثاني أن يعهد ببعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن ممن تتضمن عطاوة بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، وتم قبولهم من الطرف الأول ، ويجوز للطرف الثاني أن يقوم بتغيير من أسند إليهم بعض بنود من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول ، ويظل الطرف الثاني دون غيره مسئولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد ، كما يلتزم باطلاع من أسند إليهم بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد وذلك التزاماً بحكم المادة ٢٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادتين ٥٦، ٥٧ من لائحته التنفيذية.

البند الثامن عشر

(٢٩)كلف الطرف الأول ([] السيد / [] السيدة)..... بصفته/بصفتها الوظيفية بموجب القرار رقم..... الصادر في مسئولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند التاسع عشر

يُسأل الطرف الثاني عن أية مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح أو عن سلامة محل هذا العقد ولايجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك. ويلتزم الطرف الثاني على نفقته بإجراء ما يلزم لضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية بشكل مستمر وبمعدلات الأداء المتفق عليها.

البند العشرون

٢٨- أدخل المدة (شهر/أربع سنوية/ سنوية، أو غير ذلك).

٢٩- إعمالاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المتعاقبات التي تيرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

أقر الطرف الثاني بأنه عين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانوناً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الحادي والعشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يجاوز^(٣٠) من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي:^(٣١)

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الثاني والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسة وفي المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد على أساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية الغير مصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية، ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات أو انذار أو تنبيه ، فضلاً عن حقه في اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه.

البند الثالث والعشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيأ كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

البند الخامس والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند السادس والعشرون

أنفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسنول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
- ٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالى وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأى.
- ٣- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

٣٠- أدخل المهلة المناسبة.

٣١- أدخل مقابل التأخير في تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

وفى جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند السابع والعشرون

فى حالة إخلال الطرف الثانى بأى شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثانى وفى الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثانى لديه، وفى حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى، ولا يحق للطرف الثانى المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

كما يحق للطرف الأول توقيع الجزاءات المبينة بالجدول التالى على الطرف الثانى وذلك متى تحققت المخالفات قرين

كل منها: (٣٢)

م	المخالفة	الجزاء
.....
.....

البند الثامن والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً فى الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين أن الطرف الثانى استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الطرف الأول أو فى حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثانى.
- ٣- إذا أفلس الطرف الثانى أو أعسر.

البند التاسع والعشرون

تسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالفانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد، كما تسرى أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومى وتعظيم الإيرادات وأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ولانحته التنفيذية الصادرة بقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ و ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥، وذلك حال سريان قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على العقد .

البند الثلاثون

- أ- فى حالة ما إذا كان الطرف الثانى شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون النص على النحو التالى :
(تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ على تنفيذ أو تفسير أى بند من بنود هذا العقد).
- ب- فى حالة ما إذا كان الطرف الثانى شخصاً اعتبارياً عاماً يكون النص على النحو التالى :
(تختص الجمعية العمومية لسمى الفتوى والتشريع بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أى بند من بنود هذا العقد).

البند الحادي والثلاثون

يعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلي مدار فترة تنفيذه لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوي أداءه ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية.

البند الثاني والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكل آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلاته وإعلاناته وإخطاراته على العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

البند الثالث والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الأول	الطرف الثاني
الاسم:	الاسم:
الصفة:	الصفة:
التوقيع:	التوقيع:
التاريخ:	التاريخ:

رُوجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، وذلك بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٢٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٨ .